

الوزير

قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٩
بتعديل المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة
وتداول الأدوية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرد
مادة أولى

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨
لسنة ١٩٩٦ ، النص الآتي :-

" لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأي غرض غير خزن الأدوية
والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الخاصة .

ولا يجوز اتصال الصيدلية بأي محل آخر أو سكن سواء كان هذا
الاتصال مباشراً أو غير مباشر .

ويجب أن تكون الصيدلية متصلة رأساً بالطريق العام باستثناء
الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والمجمعات
التجارية .

ولا يجوز إجراء أي تعديل لمحل الصيدلية إلا بعد الحصول على
موافقة وزارة الصحة بموجب كتاب رسمي .

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في
الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
د/ عادل خالد الصبيح

صدر في: ١٦ حزيران ١٤٢٠ هـ
الموافق: ٢ مايو ١٩٩٩ م

**الموضوع :- دراسة تعديل نص المادة ٢٤
من القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧**

نود الإحاطة بأن بعض الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها تقدمت للرقابة الدوائية والغذائية بطلبات لفتح صيدلية داخل السوق المركزي التابع لها على أن تلك الجمعيات والأسواق المركزية المشابهة لها تستمر في عملها لمدة ٢٤ ساعة يومياً هذا بالإضافة إلى أنها تتبع بالالتزام الكامل بنظام الخفارات أو نظام المناوبة الليلية المستمرة لمدة ٢٤ ساعة يومياً.

وحيث إن المادة ٢٤ من القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية قد ورد في نصها "يجب أن تكون الصيدلية متصلة رأساً بالطريق العام" الأمر الذي يمثل عقبة في قيام تلك الجمعيات والأسواق المركزية المشابهة لها بفتح صيدلية داخل السوق المركزي التابع لها.

وحيث إن تلك الصيدليات سوف تفتح ٢٤ ساعة وتلتزم بنظام الخفارة وكذلك المناوبة الليلية لمدة ٢٤ ساعة هذا بالإضافة إلى تقديم الخدمة العامة للمرضى والجمهور على السواء بتوفير الدواء اللازم لها من أجله تلك الصيدليات وذلك باستثناء الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها فقط التي تفتح لمدة ٢٤ ساعة يومياً من شرط اتصال الصيدليات التابعة لها بالطريق العام.

لذا يرجى التكرم بدراسة تعديل نص المادة ٢٤ من القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٩٧ المذكور أعلاه لتصبح على النحو التالي: "لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأي غرض غير خزن الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية ولا يجوز اتصاله بأي محل آخر أو سكن سواه كان هذا الاتصال مباشرأً أو غير مباشر ويجب أن تكون الصيدلية متصلة رأساً بالطريق العام باستثناء الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها فقط التي تفتح لمدة ٢٤ ساعة يومياً وتلتزم بنظام الخفارة أو المناوبة الليلية ولا يجوز إجراء أي تعديل بمحل الصيدلية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة بموجب كتاب رسمي.

لذا يرجى التكرم بعد الاطلاع دراسة هذا الموضوع واتخاذ ما ترون مناسبأً في هذا الشأن.

وكيل وزارة الصحة المساعد
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية
عيسي جاسم الخليفة

المحامي مسؤولي عالي

mesferlaw.com

